

بحث في فقه المعاملات

د/ عبد الناصر خضر ميلاد

قسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

*Abdul.nasir@mediu.edu.my*

خلاصة:

هذا البحث يبرز أثر المضاربة في الحياة الاقتصادية المعاصرة مع بيان ضرورة إنشاء المصارف الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: أثر المضاربة في الحياة الاقتصادية المعاصرة.

I. المقدمة

البنوك لا مفر منها في حياتنا المعاصرة، والتمسك بسلك الشريعة الإسلامية يضمن الخالص من المعاملات الربوية، والمصارف الإسلامية هي التي تقوم على هذا المسار وتلبّي حاجات الناس الاقتصادية، وهذا البحث يأتي هنا لبيان أثر المضاربة وضرورة إنشاء المصارف الإسلامية مع بيان الأمور التي يجب اتباعها فيها.

II. موضوع المقالة

أثر المضاربة في الحياة الاقتصادية المعاصرة

فلا شك فيه أن سمة السرعة في دوران رأس المال تلبّي لاحتياجات الناس وهذا يدوره أدى إلى أن البنوك في العصر الحاضر قد احتلت دوراً بارزاً في حياة الناس مما لا غنى عنه في التنمية فضلاً عن أنها الوسيلة الأساسية لحفظ أموال الناس وصونها من الضياع والتلف ونقلها وتدالوها لدى الآخرين عن طريق تسهيل عملية استبدال العملات بعضها ببعض.

ومن جهة أخرى تقوم البنوك بتسهيل عملية التجارة العالمية وتبادل المنتجات بين الشعوب ببعضها البعض حيث إن البنوك في هذه الحالة تقوم بدور الوسيط بين طرفى التعامل فضلاً عن أنها تتولى تجميع المدخرات من أفراد المجتمع مع ضخها للمنتجين لإنعاش الحياة الاقتصادية داخل ذلك المجتمع، وإقامة مشروعات عملاقة يحتاجها المجتمع في تنمية إمكانياته الاقتصادية وتشغيل الأيدي العاملة بخلق فرص عمل تسد عجز وجل: {وَاتَّأْذَا الْفَرِبِيَّ حَفَّةً وَالْمُسْكِنُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا تَبْدِئْ تَبْدِيْلَهُ} (5).

وهكذا كانت نظرة الإسلام إلى المال على أنه بالنسبة للملكية هي خاصة أما منفعته فهي عامة وبهذا كان الإسلام بعيداً كل البعد عن نظره الرأسمالية وعن نظرية الاشتراكية البليشفية (6) حيث نجد الإسلام يبعد عن التواكل والإيمالة في العمل في الملكية العامة وفقاً للنظم الاشتراكي وفي نفس الوقت يبعد عن الأنانية والفردية والانتفاع إلى فتنة المال وفقاً للنظام الرأسمالي.

ومما يجب لفت النظر إليه - هنا - مع البدء في افتتاح العديد من المصارف التي تأخذ بالنظام الإسلامي ضرورة اتباع ما يأتي:

أـ يحرم في هذه المصارف التعامل بباربا بكافة صوره وأشكاله تجريماً بما وقاطعاً ولهذا فإن المصرف يقبل الودائع قرضاً حسناً دون أن يدفع لأصحابها أية مبالغ كفوائد ربوية مع استثمار تلك المبالغ في مشروعات متعددة على أن تكون تلك المشروعات غير متعارضة مع شرع الله عز وجل.

بـ من حق المصرف أن يقوم بالعديد من المعاملات المصرفية المشروعة بجانب كافة الخدمات التي يقرها الشرع وهي خدمات وقد عرضت بعضها فيما سبق من مسائل هذا البحث.

(1) المال عند الفقهاء: هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتمد ويلزم أن يتوافر فيه أمران وهما: إمكان حيازته وإمكان الانتفاع به على وجه معناد.

راجع: مختصر المعاملات: للشيخ علي الخيف ص/3.

(2) سورة الحديد من الآية: 7.

(3) سورة النحل من الآية: 71.

(4) سورة الأعراف من الآية: 141.

(5) سورة الإسراء الآية: 26.

(6) الرأسمالية تقوم على أساس أن الملكية الخاصة يتبعها المنفعة الخاصة التي تتحقق الأنانية والفردية. أما الاشتراكية: فهي تقوم على اعتبار الملكية العامة تستلزم المنفعة العامة.

تحت سمعة من محاسن المدينة الحديثة ولهذا فمن الصعب على أي مجتمع أن يكون لديه خطة اقتصادية سليمة في غيبة البنوك وما تؤديه من خدمات مصرافية واستثمارية.

ولهذا كان وجود البنك ضرورة تستلزمها حاجة المجتمع ونشاطه وبدون ذلك يقع الناس في هذا العصر في الحرج والمشقة والمعاناة في حياتهم أيام معاناة وهذا يجعل من الواجب ضرورة الحفاظ على تلك البنوك واستمرارية عملها مع تقيية أنظمتها من كل العلاقة التي تبعث الريبة وتوجه التهمة وتوقع المتعامل معها من الأفراد في ضيق من أمرهم بسبب ما يشوب تلك الأنظمة من علائق الربا المحرم شرعاً.

ولما كان الإسلام دين يسر ومشقة في مروءة والخرج ممنوعة استلزم ذلك على المجتمع ضرورة البحث عن نظام أمثل في المعاملات المصرفية ليحقق الفرضين غرض إنشاء البنك مع الخالص من شوائب الربا وحرمة.

غير أننا نلاحظ دالماً أنه إذا ما أثير الحديث عن تحريم الربا نجد أن المخاوف تنتاب رجال المال والاقتصاد والتجارة لظهورهم الخطأ أن إثارة موضوع حرمة الربا القائم عليه البنوك الآن سيؤدي إلى تحويل أثمان البضائع أو استلام قيمة الائتمان عن طريق البنوك وسيؤدي بالتالي إلى غلق تلك البنوك وذلك ظناً منهم أن الحكم الإسلامي سينتج عنه الأضرار بمصالح الاقتصاد وتركه هملاً بدون عایة.

- المجتمع الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة

مجلة الإرشاد الصادرة بمصر سنة 1351هـ، العدد الثامن

المجموع، للنبووي.

المدونة الكبرى، لمالك بن أنس

المصباح المنير، للفيومي.

المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أبليس وجماعة

المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامه.

مقدمة في النقوش والبنو، للدكتور محمد ركي شافعي،

النظرية الاقتصادية، للدكتور احمد جامع.

نظم النقدية والمصرفية، للدكتور عبد العزيز مرعبي

جـ من أعمال المصارف الأقراض للخدمات التجارية أو الصناعية أو الزراعية وقد يقوم المصرف بشراء احتياجات العملاء ويدخل هذا في إطار المراقبة وهي مشروعـة وفقـاً لـأحكام الشريـعة الإسلامية ويـعتبر هذا التـعامل بعيدـاً كلـاً بعدـ عن المعـاملات الـربـوبـية غيرـ المـشـرـعـية

د- يقوم المصرف بجبا<sup>ت</sup> اقراض التجار والصناع والزراعة سداد احتياجاتهم بجانب  
هذا يقوم بالتأكد فيم يتعامل معه فيرتنه من المسلمين رهنا محسوباً حتى يستوثق من  
دائنة أو يأخذ كفالة له.

كثيراً في الفقه الإسلامي حيث تتعدد طرق المشاركة تنوياً يفطّي حاجات المجتمع والأفراد من جميع الوجوه وقد توسيع الحنفية حيث جعلوا شركة العقود خمسة أنواع يمكن من خلالها استيعاب كافة التصرفات التي تقوم بها البنوك بعيداً عن المعاملات الربوية. وفي سبيل تحقيق الفرض من إنشاء البنك مع الخلاف من شأنه الربا المحرم قد فطنوا المؤمنين بأنهم على معرفة المنهج والافتراض الأدبي.

رفع الدرج مع الالتزام بمسك الشريعة الإسلامية المحق لسعادة الناس.  
ومن هذا البنك الإسلامي للتنمية الذي نص في مادته الأولى على أن "هدف البنك  
الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء  
والمجتمعات الإسلامية متعددة ومتفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" وهذا نص يبنك  
دبي في عقد التأسيس على أن تلتزم الشركة بصفة أساسية بأن تقوم بجميع أعمالها طبقاً  
لأحكام الشريعة الإسلامية أخذًا وعطاءً.

على هذا: فلا خوف من إمكان العمل بنجاح في مجال الاقتصاد وفقاً للشرعية الإسلامية بقصد تجنب التعامل بالربا الممقوت شرعاً فالربا يعد عاماً من عوامل الكساد وفساد الاقتصاد مما يستوجب معه ترتيب ذلك الاقتصاد بكافة جوانبه بما يتحقق مع ما شرع الله عز وجل من أحكام وجدت بقصد إسعاد البشر في الدنيا الآخرة.

وقد أعطت المثل على ذلك مملة الإمارات العربية المتحدة والتي تعد هي الدولة الأولى التي سمح لها بناء أول مصرف إسلامي بالعمل فوق أراضيها ثم تباعث الدول الإسلامية بعدها للنجاح الذي تحقق بالتجربة في قيام المصرف الإسلامي كحدث هام يوصي باصرار المسلمين على تنفيذه أموالهم، بالنشاط اللازم في فتح عدد المؤتمرات

والذوات التي تحض على قيام المصادر الإسلامية والنشاط التربوي في المجتمعات الإسلامية بتدريس النظام المال والنقد حتى تناح الفرصة لغير الأنظمة الاقتصادية الحالية إلى نظام أقوى وأفضل ينبعش مع طبيعة المجتمع الإسلامي موافقة لشرع الله عز وجل. وهذا كله يقر لدينا الآن بأن النظام الاقتصادي الإسلامي من أمثل النظم الاقتصادية على الإطلاق. وهذا النظام يقوم على الشراكة العمل ورأس المال على نحو معروف في الفقه الإسلامي بالقرار أو المضاربة وقد أثبت التجارب العالمية أن هذا النظام أفعى للصالح العام من نظام إضافة الموارد إلى رأس المال، فإن رأس المال والعمل لا بد أن يشتراكا معاً في الربح والخسارة. وهناك وسيلة أخرى لاستثمار المال عن طريق الالتفات في الشركات التي تطرح أسهمها مباشرة في السوق بدون سندات تأسيس تستثمر معظم الربح ويكون له بذلك نصيب من الربح إذا ربحت عليه من الخسارة إذا خسرت بنسبة ما يملكه من أسهم وهذا النوع من الشركات جائز وربحة حلال لتوافر الشروط الشرعية فيه.

المراجع

1. أسهل المدارك ، لأبي بكر الكشناوي.
  2. إعلام الموقعين ، لابن فيم الجوزية
  3. الانصاف ، للمرداوي.
  4. التبيان في زكاة الأثمان ، لمحمد حسنين مخلوف العدوى
  5. زكاة الأسهم والسنادات والورق النقدى ، للدكتور صالح بن عانم السدلان ،
  6. زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية ، للدكتور محمد عبد الله الشباني
  7. شرح العناية على الهدایة ، للإمام أكمل الدين محمد البابرتى.
  8. الشرح الكبير ، للدردير.
  9. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
  10. فتح العلي المالك ، محمد بن أحمد بن محمد عليش
  11. الفروع ، لمحمد بن مفلح المقدسى
  12. الفقه الإسلامي وأدلته ، للدكتور وهبة الزحيلي.
  13. فقه الزكاة ، للدكتور يوسف القرضاوى
  14. الفقه على المذاهب الأربع ، لعبد الرحمن الجزيري.
  15. القاموس المحيط ، للفيروز آبادى
  16. كشاف القناع ، للمهوتى.
  17. لسان العرب ، لابن منظور